

## التعليمات السادسة لمكافحة فيروس كورونا في رايونلاند بفالتس

(6.CoBeLVO)

بتاريخ 08 مايو 2020

وفقاً للبند 32 الجملة 1 بالاقتران مع البند 28 الفقرة 1 الجملة 1 و2 من قانون الحماية من عدوى الأمراض الصادر بتاريخ 20 يوليو 2000 (الجريدة الرسمية الاتحادية الصفحة رقم 1045)، الذي تم تعديله مؤخراً من خلال المادة 3 من القانون الصادر بتاريخ 27 مارس 2020 (الجريدة الرسمية الاتحادية الصفحة رقم 587) بالاقتران مع البند 1 رقم 1 من قانون الدولة لتنفيذ قانون الحماية من عدوى الأمراض الصادر بتاريخ 10 مارس 2010 (الجريدة الرسمية للقوانين والمراسيم الصفحة رقم 55)، المعدلة مؤخراً من خلال البند 7 من القوانين الصادرة بتاريخ 15 أكتوبر 2012 (الجريدة الرسمية للقوانين والمراسيم الصفحة رقم 341)، BS 2126-10، يُقرر الآتي:

### الجزء 1

إغلاق المنشآت، وتنظيم الفعاليات،

وتجمع الأشخاص، والإقامة في الأماكن العامة

#### § 1

(1) يتم إغلاق:

1. الحانات والنوادي والمراقص والحانات المحلية والمنشآت المماثلة،
  2. المسارح ودور الأوبرا وقاعات الحفلات الموسيقية وما شابه ذلك من المنشآت،
  3. المعارض ودور السينما والمتنزهات وعروض الحيوانات والأنشطة الترفيهية (في الداخل والخارج) والأسواق الخاصة والكازينوهات ووكالات المراهنة ومقاهي الإنترنت والمنشآت المماثلة، يستثنى من ذلك سينما السيارة.
  4. مراكز الدعارة وبيوت الدعارة والمنشآت المماثلة،
  5. الصالات الرياضية في جميع المنشآت الرياضية العامة والخاصة، التي ليست في الهواء الطلق، وكذلك حمامات السباحة والمساح الترفيهية واستوديوهات اللياقة البدنية وحمامات البخار والمنتجعات وأماكن الحمامات الشمسية، منشآت الاستجمام، المراس الرياضية والمنشآت المماثلة،
- (2) إن افتتاح المنشآت التالية مسموح به مع مراعاة الارشادات الصحية وإجراءات السلامة الواردة في الجملة 2
1. متاجر البيع بالتجزئة،
  2. الأكشاك في الأسواق الأسبوعية،

3. الصيدليات ومخازن المستلزمات الطبية،
4. محطات الوقود، وتجارة السيارات والشاحنات، بما في ذلك تجارة قطع الغيار ذات الصلة، وتجارة الدراجات، ومغاسل السيارات،
5. البنوك ومصارف الادخار ومكاتب البريد.
6. التنظيف، مغاسل الملابس،
7. مبيعات الصحف والمجلات، والمكتبات ودور المحفوظات ووكالات المراهنة،
8. أسواق البناء، أسواق البستنة ومستلزمات الحيوانات،
9. محلات البيع بالجملة.
10. المتاحف والمعارض وصلالات العرض والمؤسسات المماثلة،
11. النصب التذكارية،
12. المعالم المعمارية والثقافية.

يُسمح بفتح المنشآت المذكورة في الجملة 1 فقط عندما:

1. يقوم المشغل بالمحافظة على الشروط الصحية (على سبيل المثال من خلال توفير المطهرات وشاشات واقية للعاملين على صندوق المحاسبة)
  2. يقوم المشغل بالتحكم في سماحية الدخول (على سبيل المثال من خلال ضوابط الدخول) لمنع الناس من التجمع أمام المنشآت أو داخلها والضمان بأن  
a. أن تكون مساحة المبيعات في المنشأة لا تتعدى مساحة 800 متر مربع، و أن يتواجد في المنشأة كحد أقصى شخص واحد لكل 10 متر مربع من مساحة المنشأة.  
b. بمساحة مبيعات 801 متر مربع أو أكثر، يوجد كحد أقصى شخص واحد لكل 10 متر مربع من منطقة المبيعات على مساحة 800 متر مربع وعلى الأكثر شخص واحد لكل 20 متر مربع من مساحة المبيعات على مساحة تزيد عن 800 متر مربع،
  3. يضمن المشغل من خلال تدابير الحماية اللازمة؛ الحفاظ على الحد الأدنى للمسافة 1,5 متر بين الأشخاص
  4. يقوم الموظفين والعملاء في المنشأة باستخدام الكمامة لحماية الأنف والفم.
- تتطبق إجراءات النظافة والسلامة وفقاً للجملة 2 رقم 3 و 4 على حالات الانتظار لدخول المنشآت، حتى لو حدث ذلك خارج المنشأة المعنية. وخلافاً لما ورد في الجملة 2 رقم 4، لا ينطبق الالتزام بارتداء غطاء الفم والأنف على الأشخاص الأتبيين:

1. الأطفال حتى إتمام سن السادسة،
2. الأشخاص الذي لا يستطيعون احتمال ارتداء غطاء الفم والأنف بسبب إعاقة ما أو لأسباب صحية؛ يتوجب عليهم إثبات ذلك بشهادة طبية،
3. العاملون بالمنشآت في حالة اتخاذ تدابير وقائية مناسبة أخرى، ولا سيما وسائل الفصل، أو في حالة عدم وجود عملاء أو زوار في مناطق المبيعات.

بالنسبة للوكالات المراهنة، فإنه تنتم إلى الجملة 2، على أنه لا يجوز دخولها إلا لفترة وجيزة لوضع الرهانات؛ ينبغي على المشغل أن يتخذ التدابير المناسبة للتأكد من أنه لا يتم البقاء في المكان لفترة طويلة.

(3) يُصرح لمقدمي الخدمات والحرفيين بمواصلة عملهم شريطة ضمان التدابير الوقائية اللازمة؛ يجب مراعاة الحد الأدنى للمسافة 1.5 متر بين الناس إذا سمح نوع الخدمة بذلك. أما إذا كان لا يمكن الحفاظ على الحد الأدنى للمسافة بين الأشخاص في الحالات الفردية بسبب طبيعة الخدمة، ولا سيما بالنسبة للخدمات في مجال الرعاية الشخصية أو تسلّم أو تسليم البضائع، فتطبق الفقرة 2 من الجملة 2 رقم 4 والجملة 3 و 4 وفقاً لذلك إذا كان نوع الخدمة يسمح بذلك. لا يمكن تقديم الخدمات في مجال العناية الشخصية، ولا سيما في صالونات تصفيف الشعر، ومرافق العناية بالأقدام، وصالونات الأظافر، وصالونات التجميل، وصالونات التدليك، واستوديوهات الوشم، واستوديوهات الثقب والمرافق المماثلة إلا بعد موعد مسبق.

(4) تظل جميع منشآت الرعاية الصحية مفتوحة، مع مراعاة المتطلبات الصحية اللازمة. ويجب على المرضى في مرافق الرعاية الصحية ارتداء غطاء الفم والأنف مع الأشخاص الآخرين في حالات الانتظار؛ حيث تطبق الفقرة 2 الجملة 3 و 4 بشكل مطابق.

(5) تفتح حدائق الحيوان وحدائق النباتات والمنشآت المماثلة بها والشبيهة بالمتنزه في الهواء الطلق، بشرط الالتزام بمتطلبات التدابير الصحية المطلوبة والتحكم الصارم في الدخول، على سبيل المثال عن طريق بيع محدود للبطاقات. ويبقى البند 5 الفقرات من 1 وحتى 3 من دون تغيير.

(6) يُسمح بالتدريب في الرياضات الترويحية والترفيهية والرياضية التنافسية التي لا تغطيها الفقرة 7، شريطة أن يتم التمرين في الهواء الطلق وفقاً لحظر الاتصال والحد الأدنى من المسافة

وفقاً للبند 5 الفقرة 1، ولا تتعرض مجموعات الخطر لأي خطر معين. لهذا الغرض، يُسمح باستخدام المنشأة والمرافق الخارجية وفقاً للفقرة 1 الجملة 1 رقم 5 مع استثناء حمامات السباحة والمساح الترفيهية، شريطة الالتزام بتدابير النظافة المطلوبة وموافقة المؤسسة أو مشغل المنشأة صراحة على الافتتاح. تنطبق الفقرة 7 من الجملة 3 الأرقام من 1 إلى 3 وفقاً لذلك.

(7) يُسمح بتشغيل المنشآت الرياضية العامة والخاصة والأماكن الرياضية بالمعنى المقصود في الفقرة 1 الجملة 1 رقم 5 لأغراض تدريبية للرياضات الاحترافية والمهنية. يمارس الرياضة الاحترافية والمهنية بمعنى الجملة 1:

1. رياضيو الفرق الوطنية الأولمبية والفرق الأولمبية لمتحدي الإعاقة (الفرق الأولمبية والفرق التحضيرية وفرق الناشئين (1)، الذين يتدربون في القواعد التدريبية ومراكز الأداء الوطنية المعترف بها والمراكز الوطنية.  
2. الفرق المحترفة من الدوري الألماني الأول والثاني لجميع الألعاب الرياضية، باستثناء دوري كرة القدم الأول والثاني للرجال،

3. المستقلون اقتصادياً أو الجمعيات أو الرابطات غير الملزمة للرياضيين المحترفين دون انتساب لمنتخب وطني عند تنفيذ التدريبات يجب أن يتم الانتباه إلى التقليل من خطر انتقال SARS-CoV-2، بحيث  
1. يمكن عقد الوحدات التدريبية ولكن مع استبعاد وجود المشجعين؛

2. يتم الحفاظ على مسافة ابتعاد لا تقل عن 1.5 متر خلال فترة التدريب بأكملها بين جميع الحاضرين خاصة بين اللاعبين الرياضيين والمدربين، ويحظر حالات التدريب التي يكون فيها الاتصال المباشر مطلوباً أو ممكناً.  
3. العمل بصرامة على مراعاة المتطلبات الصحية بشكل خاص، والامتثال لها، خاصة فيما يتعلق بتطهير المعدات الرياضية ومعدات التدريب المستخدمة؛

4. يتم استخدام الغرف الرطبة وغرف تبديل الملابس وكذلك الغرف الاجتماعية والمجمعية بشكل فردي فقط؛  
5. يتم تقييد التواصل خارج ساعات التدريب إلى الحد الأدنى؛ ومع ذلك يجب ضمان الحفاظ على مسافة لا تقل عن 1.5 متر؛

وفي حال كانت المباني لا تسمح بالمحافظة على المسافة الدنيا، فيجب دخول هذه الأماكن ومغادرتها بأوقات مناسبةً.  
(8) يُسمح لفرق الدوري الأول والثاني لكرة القدم للرجال بإجراء التدريب والمسابقات والألعاب خلافاً للأحكام الأخرى لهذه اللائحة. وينطبق هذا فقط إذا تم نشر المتطلبات التنظيمية والطبية والصحية للمفهوم الذي أنشأته فرقة العمل "الطب الرياضي / عمليات الألعاب الخاصة في كرة القدم المحترفة" التابعة إلى الدوري الألماني لكرة القدم DFL Deutsche Fußballliga GmbH (الإصدار 2 بتاريخ 1. مايو 2020) للتدريب، وتم تنفيذه في عمليات التدريب ومنشآت اللعب.

## § 2

(1) يحظر تشغيل الفنادق ومرافق الإقامة وتوفير أي نوع من أماكن الإقامة للأغراض السياحية. تنطبق الجملة 1 أيضاً على تشغيل المعسكرات. خلافاً لما ورد في الجملة 1، يُسمح باستخدام القوافل والبيوت المتنقلة والمرافق المماثلة مع مرافقها الصحية الخاصة التي تكون متوقفة بشكل دائم في أماكن التخيم. يُسمح باستخدام أماكن وقوف السيارات المنزلية. يستثنى من الجملة 1 الفنادق ومرافق الإقامة والإقامة من أي نوع التي تستوعب المسافرين من رجال الأعمال والمسافرين بمهام مهنية لأسباب صعبة، والضيوف لأغراض خاصة غير سياحية. يجب مراعاة المتطلبات الصحية اللازمة.

(2) يجوز فتح المرافق الآتية شريطة إتخاذ تدابير النظافة والسلامة المحددة في الجملة 2:

1. المطاعم والمطاعم والكافيتريات والمقاهي والمرافق المماثلة (لكل منها في داخلها وخارجها)،

2. محل الأيس كريم وصلالات الأيس كريم والمرافق المماثلة (لكل منها في داخلها وخارجها)،

3. محلات النبيذ وقاعات تدوق ومرافق مماثلة.

لا يجوز فتح المرافق المذكورة في الجملة 1 إلا إذا تم اتباع تدابير النظافة والسلامة التالية:

1. يجب مراعاة تدابير النظافة المطلوبة، ولا سيما توفير المطهرات والتطهير المنتظم للكراسي والطاولات.

2. يوجد التزام بالحجز أو التسجيل مع إعطاء تفاصيل الاتصال (الاسم الأخير والاسم الأول والعنوان ورقم الهاتف) لجميع الضيوف. يتعين على مشغل المنشأة الاحتفاظ بتفاصيل الاتصال لمدة شهر واحد اعتباراً من يوم زيارة الضيوف للمنشأة؛ وبعد انتهاء فترة الاحتفاظ بالبيانات، يجب حذف البيانات بشكل لا رجعة فيه. يمكن للسلطة الصحية المختصة، بقدر ما هو ضروري لأداء واجباتها بموجب أحكام قانون حماية العدوى (IfSG) وهذه اللائحة، طلب معلومات حول تفاصيل الاتصال بالضيوف؛ ويجب على أصحاب المطاعم إرسال البيانات على الفور. لا يسمح بمعالجة البيانات لأغراض أخرى. يجب حذف البيانات المرسلّة إلى السلطة الصحية المختصة بشكل لا رجعة فيه بمجرد أن البيانات لم تعد مطلوبة لأداء المهمة. عند قبول الحجز، يجب إبلاغ الضيف الذي يقوم بالحجز بالإجراء وفقاً لأحكام الجمل من 2 إلى 6.
3. التحكم في الدخول (على سبيل المثال من خلال ضوابط الدخول) لكي يمنع الناس من التجمع في المكان أو أمامه. يجب ضمان ذلك في المطاعم الخارجية عن طريق استخدام إشارات أو علامات مناسبة. يجب أن يتم التسجيل أو الحجز عن طريق مكان مركزي، ولا يسمح بالاختيار الحر للمقاعد.
4. في الأماكن الداخلية والخارجية، يجب ألا يقل الحد الأدنى للمسافة بين الكراسي من طاولة إلى كرسي الطاولة التالية عن 1.5 متر على الأقل. يتم إغلاق منطقة البار والكونتور بالنسبة للضيوف.
5. تتم الضيافة بشكل حصري على الطاولات.
6. على أبعاد تقدير يسمح بعدد الأشخاص أن يجلسوا على طاولة من أولئك الذين لا يشملهم حظر الاتصال المنصوص عليه في البند 5 الفقرة 1 الجملة 1. لايجوز تقسيم الطاولات. يُسمح أن يجلس حتى ستة أشخاص ممن أعمارهم أكبر من 12 عاماً كحد أقصى على طاولات البيرة الخارجية.
7. يجب على العاملين في مرافق المطاعم ارتداء غطاء الفم-الأنف عند الاتصال بالزبائن. ويجب على ضيوف المنشأة ارتداء غطاء الفم-الأنف، وهذا غير ضروري مباشرة في مكان الجلوس. يطبق البند 1 الفقرة 2 الجملة 3 و 4 بشكل موافق.

8. يمكن استخدام عدد طاولات الطعام في منطقة المطاعم الخارجية، والتي تمت الموافقة عليها بموجب قانون المطاعم، من خلال شغل مساحة إضافية. تقع على عاتق مشغل المنشأة مسؤولية الحصول على التصاريح الممكنة من مالكي العقارات المجاورة أو التراخيص الأخرى.
9. يجب تنظيف الأطباق المستعملة (أدوات المائدة، والكاسات، والصحون، وما إلى ذلك) باستخدام غسالة الأطباق بدرجة حرارة على الأقل 60 درجة.
10. مواعيد العمل محدودة من الساعة 6:00 صباحاً حتى الساعة 22:00.
10. تنطبق الجملة 2 رقم 1 و 3 و 4 و 7 و 9 وفقاً لذلك على المقاصف والمطاعم لدى شؤون الطلاب. يسمح فقط بتزويد المنشأة المعنية.
- (3) يُسمح بخدمات الاستلام والتوصيل والإحضار وكذلك مبيعات الشوارع من خلال المرافق وفقاً للفقرة 2 الجملة 1، مع مراعاة تدابير النظافة والسلامة المطلوبة، ولا سيما المحافظة على مسافة لا تقل عن 1.5 متر بين الأشخاص. يطبق البند 1 الفقرة 2 الجملة 2 رقم 4 والجملة 3 و 4 بشكل متوافق.
- (4) يُسمح بعروض سفن الرحلات النهارية بما في ذلك عرض تناول الطعام على السفن. تطبق الفقرة 2 الجملة 2 بشكل متوافق.

### § 3

تُعد محظورة:

1. الاجتماعات الدينية وخاصة في الكنائس والمساجد والمعابد اليهودية؛ التأمل الصامت في الكنائس أو دور العبادة يتم مع الاحتفاظ بالحد الأدنى للمسافة ومن خلال التحكم بإمكانية الدخول،
  2. الاجتماعات في النوادي والمنشآت الرياضية والترفيهية الأخرى،
  3. رحلات الحافلات.
- (2) خلافاً لما ورد في الجملة 1 رقم 1 يُسمح بإقامة الصلوات للجماعات الدينية أو المعتقدية، ولا سيما في الكنائس والمساجد والمعابد اليهودية وغرف الصلاة الأخرى، شريطة مراعاة تدابير النظافة الصحية وترتيبات السلامة الآتية:

1. يكون العدد الأقصى للمصلين المشاركين في الصلاة على الأكثر شخص واحد لكل 10 متر مربع من المساحة المكانية. تتخذ البلديات الاحتياطات حتى يمكن تتبع سلاسل العدوى بسرعة وبشكل كامل لمدة 21 يوماً. تُعد البلديات مسؤولة بالتعاون مع السلطة الصحية ذات الصلة عن تتبع الاتصال في حالة حدوث الإصابة.
  2. الحد الأدنى للمسافة بين الأشخاص الذين لا يعيشون في نفس المنزل 1.5 متر على الأقل. لا يُسمح باستلام الأشياء وتمريضها من شخص لآخر.
  3. يتم التحكم في دخول وخروج دور العبادة أو أماكن الصلاة (على سبيل المثال من خلال ضوابط الدخول) لتجنب تجمع الناس أمام أو في دور العبادة أو غرف الصلاة.
  4. يتم توفير أغطية الأنف والفم لمن يحضر الصلاة. يُستثنى من ذلك رجال الدين المحاضرون، والأئمة، والكنوتور، والهتافون، مع مراعاة ترتيبات السلامة الإضافية، مثل الحفاظ على مسافة أكبر بين الأشخاص، أو كبائن عازلة، أو فواصل شفافة.
  5. يحظر استخدام الكورال والأوركسترا. يجب الاستغناء عن الغناء المجتمعي.
  6. ألا تتجاوز مدة الصلوات في الغرف المغلقة 60 دقيقة.
  7. الصلوات في الهواء الطلق شريطة مراعاة تدابير النظافة الصحية وترتيبات السلامة الأرقام من 1 إلى 5 مسموح بها.
- تضع الجماعات الدينية أو المعتقدية أو مجالسها العليا مفاهيم الحماية من العدوى التي تنظم تفاصيل تدابير النظافة الصحية وترتيبات السلامة، ولا سيما ضمان تتبع الاتصال، وتقديمها إلى السلطة الصحية المسؤولة عند الطلب.
- (3) الأنشطة البحثية ونشاط التدريس على شكل مجموعات صغيرة في المدارس العليا والجامعات والمنشآت البحثية العامة خارج الجامعة مسموح به.



عند تقديم المحاضرات في مجموعات صغيرة ينبغي المحافظة على مسافة لا تقل عن 1.5 متر بين الأشخاص، (4) يُسمح العروض التعليمية في المدارس الشعبية العليا ومدارس الموسيقى، باستثناء دروس الغناء الجماعي، طالما أنه على الأقل تتم المحافظة على المتطلبات الواردة في " خطة النظافة كورونا للمدارس في راينلاند-بفالس" من 21 أبريل 2020، المنشورة على موقع وزارة التربية والتعليم، في نسخته الحالية، وبشكل خاص المحافظة على مسافة لا تقل عن 1.5 متر بين الأشخاص. ينطبق هذا أيضاً على العروض في المؤسسات التعليمية العامة والخاصة خارج المدارس العامة والمهنية وكذلك العروض التعليمية المقابلة من قبل الأفراد والتدابير من قبل مقدمي الخدمات التي تنفذ خدمات الاندماج في العمل وفقاً للكتاب الثاني من القانون الاجتماعي أو مقييس تعزيز العمالة النشطة وفقاً للكتاب الثالث من القانون الاجتماعي بالإضافة إلى مشاريع سياسة سوق العمل الممولة من صناديق الدولة أو الصندوق الاجتماعي الأوروبي.

(5) تنطبق الجملة 1 من الفقرة 4 على عروض مدارس تعليم السياقة. لا ينطبق شرط الحد الأدنى لمسافة 1.5 متر بين الأشخاص في التدريس العملي لدروس مدارس السياقة، حيث يمكن فقط للسائق المتعلم ومعلم السياقة، وكذلك الفاحص أثناء اختبار السياقة أو مرشح مدرب السياقة كجزء من تدريب السياقة البقاء في السيارة أثناء دروس القيادة العملية واختبار القيادة، وفي هذه الحالة يجب على جميع الأشخاص في السيارة ارتداء غطاء الأنف - الفم. ينطبق البند 1 الفقرة 2 الجملة 4 بشكل مماثل. تنطبق الجملة من 1 إلى 4 أيضاً على مدارس الطيران.

#### § 4

يحظر إقامة أي نوع من أنواع المعارض.

#### § 5

(1) يسمح بالبقاء في الأماكن العامة فقط

1. بمفردك،

2. في دائرة أفراد الأسرة، أو

3. يُسمح أن تكون بمفردك أو بصحبة أفراد العائلة الذين لديهم فرد أو أكثر من أسرة أخرى.

بالنسبة لغير الأشخاص المذكورين في الجملة 1 في الأماكن العامة يجب الحفاظ على مسافة لا تقل عن 1.5 متر. يسمح للشخص الذي لا يعيش في منزل يتواجد فيه الأهل بممارسة حقه في التواصل. قد تخضع التجمعات في الهواء الطلق بشكل استثنائي لشروط تفرضها السلطة المسؤولة بموجب قانون الدائرة المسؤولة، حيث يجوز السماح به بالقدر الذي يمكن تبريره في الحالات الفردية من وجهة نظر قانون حماية العدوى.

(2) يُحظر أي تجمع من الأشخاص يتجاوز الجملة 1 من الفقرة 1 حيث يخضع لحق التنظيم الذاتي لبرلمان الولاية والسلطات الإقليمية. يستثنى من ذلك المجموعات التي تهدف إلى الحفاظ على الأمن والنظام العام أو لخدمة عامة الناس، وإقامة العدل (بما في ذلك الموثقين ومكاتب المحاماة)، والخدمات ذات المصلحة العامة.

(3) يُسمح بعقد المناسبات التجارية أو المهنية أو الرسمية التي يجب أن يعمل فيها الأشخاص معاً بشكل مباشر، بما في ذلك الإدارة اللازمة للمناطق الزراعية والحرجية، وكذلك لأسباب الاختبار أو الرعاية، مع مراعاة متطلبات النظافة الصحية اللازمة. وينطبق الشيء نفسه على التجمعات التي يُطلب فيها من الأشخاص الاجتماع على الأقل لفترة قصيرة (على سبيل المثال في وسائل النقل العام المحلية، والرحلات في حركة مرور بين المنزل والعمل وإمكانية السفر المشترك) بالإضافة إلى العمل التطوعي لتزويد السكان.

(4) عند استخدام وسائل النقل العام المحلية والبعيدة والمرافق المرتبطة بها، يجب ارتداء غطاء الفم-الأنف؛ وينطبق هذا أيضاً عند الإنتظار في محطات التوقف أو على أرصفة القطار، وكذلك عند استخدام المواصلات الموضوع تحت تصرف التلاميذ وفقاً لإلى لائحة الإعفاء المؤرخة في 30 أغسطس 1962 (الجريدة الرسمية للقانون الفيدرالي ص 601) في الإصدار المعمول به حالياً وفي سيارات الأجرة وفي تأجير السيارات. لا يمكن بيع التذاكر من قبل السائق إلا إذا كانت هناك وسائل حماية للسائق المركبات. خلافاً لما ورد في الجملة 1 فإن واجب استخدام غطاء الأنف-الفم لا يطبق على الأشخاص الأتبيين:

1. الأطفال حتى إتمام سن السادسة،

2. الأشخاص الذي لا يستطيعون احتمال ارتداء غطاء الفم والأنف بسبب إعاقة ما أو لأسباب صحية؛ يتوجب عليهم إثبات ذلك بشهادة طبية،
3. العاملين في مجال نقل الركاب، ما لم يتم اتخاذ تدابير وقائية أخرى مناسبة، ولا سيما وسائل الفصل، فإنه عند دخول مقصورة الركاب أو مغادرة المقصورة المنفصلة يتم الالتزام بارتداء غطاء الفم والأنف الجملة 1.
- وفقاً للمادة 69 من قانون المدرسة (SchulG) يجب عدم رفض نقل التلاميذ على أساس أنه ليس لديهم غطاء الفم -الأنف.
- (5) يُسمح بالمشاركة في الدفن ضمن الدائرة الضيقة للعائلة.
- (6) يُسمح بتنظيم مواعيد التبرع بالدم، ولا تزال خدمات التبرع بالدم مسموحاً بها. يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار الاحتياطات الصحية الخاصة المناسبة للوضع الوبائي، ويجب التأكد من أن المتبرعين الذين تم اثبات اصابتهم في البداية، فإنهم لا يتلقون موعداً، أو يغادرون المنشأة على الفور.
- (7) من أجل استخدام أماكن اللعب والمنشآت المماثلة تُطبق الفقرة 1 الجملة 1 حتى 3.
- (8) بالإضافة إلى الالتزامات بموجب هذه اللائحة بارتداء غطاء الفم والأنف، فإنه لا يزال يوصى بشدة باتباع نصيحة معهد روبرت كوخ، والتي تفيد بأن ارتداء غطاء الفم والأنف في الأماكن العامة يستطيع أن يقلل من خطر الإصابة بالعدوى.

## الجزء 2

### التدريس وعروض الرعاية

#### § 6

- (1) يتم في جميع المدارس في راينلاند-بفالتس الغاء جميع الفعاليات المدرسية الرسمية، وخاصة التدريس وعروض الرعاية. ستقوم المدارس بتحقيق مهمة التربية والتعليم حتى الآن عن طريق عروض تربوية يمكن تنفيذها كأعمال منزلية.

يستمر الالتزام بالمدرسة ويتحقق عن طريق تنفيذ العروض التربوية من المنزل. سيتم استئناف أمور المدرسة ونظام التدريس وفقاً للمعايير الموضوعية من قبل الوزارة المختصة بالاتفاق مع الوزارة المسؤولة عن الشؤون الصحية، وذلك اعتباراً من 4 مايو 2020 في إجراء تدريجي، بدءاً من الفصول النهائية والصفوف ذات الصلة بالتأهيل وكذلك مستوى الصف الرابع من المدارس الابتدائية لإثبات دوام نجاح في المدرسة الابتدائية وفقاً للبند 46 من نظام المدارس الابتدائية الرسمية. وتستمر متابعة العمل من أجل المراحل الصفية الأخرى. هذه الطريقة المتدرجة تخدم ببساطة المحافظة على قواعد المسافة وقواعد النظافة الصحية عند تخفيض أعداد التلاميذ في المدرسة. التلميذات والتلاميذ الذين لا يشاركون في الحضور المدرسي بعد عودة المدرسة للعمل يستمرون في تنفيذ العروض التربوية المقدمة لهم من المنزل. الامتحانات والإعداد للامتحانات والدروس بالنسبة لشهادات إتمام التعليم المدرسي لهذا العام الدراسي ولمن هم ليسوا تلاميذ يمكن أن تجرى ثانية في 27 أبريل 2020. يمكن للمدارس التي يديرها القطاع الخاص الخروج عن هذه الإجراءات، لكنها بحاجة إلى موافقة مديرية المدارس. عند بدء العودة إلى افتتاح المدارس يجب على جميع المدارس الامتثال للوائح النظافة الصحية لفيروس كورونا التي تم تحديدها في راينلاند-بفالس بتاريخ 21 أبريل 2020، وتم نشرها على صفحة الإنترنت لوزارة التربية في صيغتها المعمول بها.

(2) يتم في جميع منشآت رعاية الأطفال إلغاء عروض الإشراف.

## § 7

(1) في الحالات التي تكون فيها الرعاية المنزلية غير ممكنة أو ممكنة جزئياً فقط، يمكن للوالدين وأولياء الأمور الآخرين استخدام الرعاية الطارئة في مراكز الرعاية النهارية. يجب على المنشآت وفقاً للبند 5 الاعتناء بالأطفال على أنهم حالة (رعاية طارئة)، ما لم يتم رعايتهم بشكل فردي. رعاية الطوارئ تُقدم بشكل خاص للأشخاص التاليين:

1. الأطفال في مدارس ذوي الاحتياجات الخاصة ومراكز الرعاية النهارية مع التعليم العلاجي، في حال عدم القدرة على الاستغناء عن تشغيلهم في رعاية الأطفال والشباب من ذوي الاحتياجات الخاصة.

2. الأطفال الذين ينتمي أهلهم إلى مجموعات مهنية ترتبط أنشطتها بالحفاظ على الأمن العام ونظام الدولة والرعاية الأساسية للسكان، بغض النظر عما إذا كان أحد الوالدين أو كليهما ينتمي إلى هذه الفئات المهنية. تشمل هذه المجموعات، على سبيل المثال، أعضاء الرعاية الصحية والتمريض والشرطة (بالإضافة إلى كتاب العدل ومكاتب المحاماة) وخدمات الطوارئ والعدالة والسجون أو أقسام الإطفاء أو المعلمين أو المربين أو العاملين في مجال إمدادات الطاقة والمياه. هذا الكتلوج ليس شاملاً. يمكن أن تكون المجموعات المهنية الأخرى مهمة أيضاً لتزويد السكان، على سبيل المثال العاملين في صناعة الأغذية والمزارعون أو عمال الحصاد، وموظفو البنوك وبنوك الادخار أو في شركة إعلامية،

3. المربي الوحيد العامل وغيره من الأوصياء الذين تقتصر عليهم الرعاية ولا يستطيعون العثور على أي حل آخر للرعاية،

4. الأطفال في العائلات والأسر التي بحاجة لمساعدة اجتماعية تربوية وفقاً للبند 31 من الكتاب الثامن من القانون الاجتماعي أو المساعدة شبه الثابتة للتعليم وفقاً للبند 32 من الكتاب الثامن للقوانين الاجتماعية،

5. الأطفال الذين تقوم الخدمة الاجتماعية العامة التابعة لمكتب رعاية الشباب باعتبارها محتاجة لذلك حتى لو لم تحصل الأسرة على إعانة فردية،

6. الأطفال الذين تقرر إدارة المنشأة بأن مصلحة الطفل تقتضي أن يحصل على الرعاية الطارئة، يجب تشجيع أولياء أمورهم القانونيين على استخدام رعاية الطوارئ. من المهم التنوية إلى أن لا يتم تضرر الهدف من التنظيم.

(2) طالما التلاميذ موجودون في رعاية الطوارئ بالمدارس، فسوف تقدم لهم عروض تعليمية متناسبة مع الوضع القائم، أما بالنسبة لجميع الطلاب الآخرين، فيجب أن توفر لهم مواد تعليمية تساعد في تنظيم الدراسة المنزلية. يمكن القيام بذلك عن طريق تقديم عروض الدعم الرقمي أو التناظري.

(3) الكادر التعليمي وكذلك المربيات والمربين الذين يعملون في هذه المنشآت والذين هم في خطر أكبر للتعرض لفيروس كورونا SARS-CoV-2 بسبب أمراض سابقة عندهم،

فعليهم التشاور مع أطبائهم ومع مديرية الإشراف والخدمة، إذ يمكنهم التغيب عن مكان عملهم خلال هذا الوقت، ويمكنهم القيام بالعمل من المنزل.

(4) الأشخاص المصابون بالفعل من ذي قبل، أو يعيشون في ذات المكان مع شخص مصاب، فإنه لا يحق أن يأخذون رعاية الطوارئ وفقاً للفقرة 1. وينطبق الشيء نفسه على الأشخاص الذين دخلوا البلاد وفقاً للبند 12 الفقرة 1 الجملة 1 أو 2، طالما أن هناك التزام بالعزل؛ فإن الاستثناءات من أحكام البند 13 غير قابلة للاستخدام.

(5) بالإضافة إلى ذلك، فإنه ينطبق على مرافق الرعاية النهارية للأطفال حيث الأشخاص الذين يعانون من أعراض تنفسية حادة أو مزمنة وليس لديهم شدة أو تواتر لا يمكن تجنبه بعيداً عن تشغيل المنشأة، فمن الممكن اتخاذ تدابير صحية متوازنة. تنطبق الجملة 1 أيضاً على الأشخاص الذين يعيشون في مجتمع منزلي مع أشخاص يعانون من أعراض تنفسية حادة.

### الجزء 3

#### المستشفيات والمنشآت المشابهة

##### § 8

- (1) وفقاً للبند رقم 23 الفقرة 3 رقم 1 ورقم 3 حتى 7 من قانون الحماية من العدوى، باستثناء أماكن مرافقة المرضى قبل الموت، فإنه لا يسمح بالدخول إلى تلك المنشآت لغرض زيارة مريضة أو مريض، قاطنة أو قاطن أو مشرفين.
- (2) حول الوصول إلى:
  1. المستشفيات المتخصصة للطب النفسي باستثناء المستشفيات المتخصصة في الطب النفسي لأمراض الشيخوخة،
  2. المستشفيات التخصصية النفسية، أيضاً
  3. المستشفيات المتخصصة للأطفال ومستشفيات الأمراض النفسية للمراهقين،بما في ذلك العيادات النهارية المرتبطة بها، تقرر إدارة المؤسسة المعنية.
- (3) الفقرة 1 لا تنطبق على:
  1. الآباء الذين يزورون طفلهم القاصر،
  2. الزوجة أو الزوج، شريكة أو شريك الحياة، الخطيبة أو الخطيب، أو الأقارب المقربين الآخرين أو الأشخاص ذوي الصلة الوثيقة،

3. التساوسة الذين يزورون المؤسسة في هذه الوظيفة،
  4. المحامين وكتاب العدل الذين يذهبون إلى المنشأة في هذه الوظيفة،
  5. المشرفة أو المشرف القانوني، ما دام الاتصال الشخصي مطلوباً للقيام بالمهام الموكلة إليهم وفقاً للبند 1896 من القانون المدني، يتم التعامل مع الوكلاء كأوصياء قانونيين،
  6. الأشخاص الآخرون الذين يُمنحون إمكانية الوصول على أساس الوظائف العامة،
  7. الزيارات العلاجية أو الضرورية طبيياً.
- (4) الفقرة 3 لا تنطبق على الأشخاص:
1. الذين هم من جهات الاتصال من الفئتين I و II على النحو المحدد من قبل معهد روبرت كوخ،
  2. المصابون مسبقاً بفيروس كورونا SARS-CoV-2،
  3. حاملين عدوى تنفسية معروفة أو
  4. وفقاً للبند 12 الفقرة 1 الجملة 1 أو الجملة 2 المسافرين، طالما يوجد إلزام بالعزل، استثناءات البند 13 غير قابلة للتطبيق.
- (5) تسمح المنشآت، في حالات فردية، أيضاً بشروط، باستثناءات من حظر الدخول المشار إليها في الفقرة 1 أو في التقييد المشار إليه في الفقرة 4، حيثما وجدت مصلحة مشروعة معينة. المصلحة المشروعة بشكل خاص هي على وجه الخصوص عند مرافقة الأشخاص المصابين بمرض خطير أو في حالات الموت أو المرافقة في حالة الولادة.
- يجب على المنشآت اتخاذ تدابير الحماية الصحية اللازمة والتحقق من امتثالها. ويحظر على الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 16 سنة والأشخاص الذين يعانون من التهابات الجهاز التنفسي المعروفة من دخول منشأة مشار إليها في الفقرة 1.
- (6) إذا كان الدخول إلى منشأة مذكورة في الفقرة 1 مسموحاً به وفقاً لأحكام الفقرات 2 و3 و5، فإنه يجب مع ذلك اتخاذ التدابير المناسبة لضمان عدم تعرض الموظفين والأشخاص الآخرين في المنشآت المعنية للخطر.

(1) تحافظ المستشفيات المدرجة في خطة مستشفيات ولاية راينلاند-بفالتس 2019 وحتى 2025 والمركز الطبي الجامعي لجامعة يوهانس جوتنبرج ماينز والمستشفيات المرتبطة بعقد رعاية وفقاً للبند 109 من الكتاب الخامس من القانون الاجتماعي، التي تحتوي على أسرة العناية المركزة مع إمكانية التنفس الصناعي والمسجلة بتاريخ 29 أبريل 2020 في سجل الجمعية الألمانية متعددة التخصصات من أجل العناية المركزة وطب الطوارئ (سجل DIVI)، على أسرة العناية المركزة مع إمكانية التنفس الصناعي إلى الحد الضروري، ولكن على الأقل 20٪ من سعة استيعابها، كما تحافظ بالقدر الضروري على سعة استيعاب معالجة للرعاية في الحالة الطبيعية في محطات العزل، بما في ذلك الكادر الوظيفي اللازم لرعاية وعلاج المصابين بمرض COVID-19 وذلك في أي وقت.

(2) إذا كانت الزيادة في معدل التكاثر للعدوى بفيروس SARAs-CoV-2 وفقاً لتأكيد وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل والصحة والسكان تتطلب عملاً ضرورياً، فإنه يتوجب على المستشفيات المذكورة في الفقرة 1 في غضون 72 ساعة من هذا التأكيد، تنظم وتحافظ على توفير أسرة إضافية للعناية المركزة مع إمكانية التهوية الصناعية، بما في ذلك الكادر البشري اللازمين لرعاية وعلاج مرضى COVID-19.

(3) تجهز المستشفيات خطط تنظيمية فردية تسمح بتكييف القدرات ديناميكياً مع عملية العدوى ويتم إبلاغها إلى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل والصحة والسكان.

(4) التنسيق في مناطق الرعاية الخمسة وفقاً لخطة مستشفى ولاية راينلاند-بفالتس 2019 حتى 2025، والمراقبة المستمرة لعملية حدوث العدوى، ولا سيما التطور الحالي لأعداد العدوى والمعلومات الواردة إلى سجل DIVI، وكذلك التبادل المستمر للمعلومات مع المستشفيات المتعاونة، تتم بعناية قصوى وأولوية في مناطق الرعاية الخمسة بالتنسيق الوثيق مع وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل والصحة والسكان، لا تزال تتابع من قبل المستشفيات، التي تم تكليفها بذلك من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل والصحة والسكان بتاريخ 30 مارس 2020 على شكل مهمة خاصة.



## § 10

للحصول على المعلومات الوطنية المركزية التي تقدمها حكومة الولاية ولتنسيق قدرات العلاج، فإن جميع المنشآت العاملة في مجال رعاية مرضى COVID-19 تسجل بشكل مستمر، مرة واحدة على الأقل في اليوم، أسرة العناية المركزة المشغولة والمتاحة بالإضافة إلى أماكن التنفس المشغولة والمتاحة وإبلاغ هذه البيانات إلكترونياً إلى نظام المعلومات "القدرات العلاجية المركزية على الصعيد الوطني" (ZLB) للولايات الفيدرالية في راينلاند بفالتس وسارلاند، وإلى سجل ولاية راينلاند-بفالتس لأمراض COVID-19.

## § 11

(1) تلتزم إدارة المنشآت وفقاً للفقرة 2 التي تحتوي على أجهزة مناسبة للتهوية الغازية أو غير الغازية (أجهزة التنفس الصناعي) بإبلاغ ما يلي فوراً إلى قسم الصحة المسؤول عن المنشأة:

1. اسم وعنوان المنشأة،
  2. عدد أجهزة التنفس الصناعي الموجودة عندها،
  3. الشركة المصنعة ونوع أجهزة التنفس الصناعي الخاصة بهم،
  4. معلومات عن وظائف أجهزة التنفس الصناعي الخاصة بهم،
  5. جهات الاتصال وتفاصيل الاتصال للتأكد من إمكانية الوصول إلى المنشأة في جميع الأوقات، وكذلك
  6. الإبلاغ عن أي تغيير في المعلومات المذكورة في النقاط من 1 إلى 5
- تعفى المنشآت المشار إليها في الفقرة 2 رقم 4 و 5 من الالتزام بالإخطار وفقاً للجملة 1، شريطة إتاحة هذه المعلومات بأشكال مناسبة أمام وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل والصحة والسكان.
- (2) المنشآت بالمعنى الوارد في الجملة 1 من الفقرة 1 هي على وجه الخصوص:
1. المنشآت المخصصة للجراحة في العيادات الخارجية،
  2. منشآت الوقاية أو إعادة التأهيل للمرضى الداخليين والخارجيين،
  3. منشآت غسيل الكلى،
  4. المستشفيات المعتمدة وفقاً للبند 108 من الكتاب الخامس من القانون الاجتماعي،

5. المستشفيات الخاصة وفقاً للبند 30 الفقرة 1 الجملة رقم 1 من القانون التجاري، على ألا يكونون في الوقت نفسه مستشفى معتمداً وفقاً للبند 108 من الكتاب الخامس من القانون الاجتماعي،
  6. منشآت العلاج أو الرعاية المماثلة لأحدى المنشآت المشار إليها في النقاط من 1 إلى 5 أو المماثلة للمستشفيات،
  7. المنشآت المخصصة للولادة الخارجية وفقاً للبند 24f من الكتاب الخامس من القانون الاجتماعي،
  8. العيادات الطبية وعيادات أطباء الأسنان،
  9. ممارسات المهن الطبية الأخرى في مجال الصحة البشرية،
  10. العيادات البيطرية والمنشآت المماثلة،
  11. متاجر المستلزمات الطبية،
  12. وصناديق التأمين الصحي والتمريضي.
- (3) تلتزم دوائر الصحة بإعادة تجميع الإخطارات المشار إليها في الفقرة 1 الجملة 1 من رقم 1 إلى 6 من دون تأخير إلى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل والصحة والسكان.

#### الجزء 4

#### إجراءات الحجر الصحي للمسافرين والعائدين من السفر

#### § 12

- (1) يلتزم الأشخاص الذين يدخلون ولاية راينلاند-بفالتس عن طريق البر أو البحر أو الجو من دولة خارج جمهورية ألمانيا الاتحادية بالتوجه مباشرة ومن دون تأخير إلى المنازل، أو إلى أماكن إقامة أخرى مناسبة فور دخولهم البلاد والاستمرار بالبقاء هناك لمدة 14 يوماً بعد وصولهم. وتنطبق الجملة 1 أيضاً على الأشخاص الذين قدموا أولاً إلى ولاية اتحادية أخرى. كما لا يسمح للأشخاص المذكورين في الجملتين 1 و2 باستقبال زيارات لأشخاص لا ينتمون إلى ذات المنزل خلال الفترة المحددة في الجملة 1.
- (2) يلتزم الأشخاص الوافدين وفقاً للفقرة 1 الجملة 1 أو الجملة 2 بالاتصال بالسلطة المسؤولة عنهم مباشرة بعد الدخول والإشارة إلى التزامات المشار إليها في الفقرة 1. إنك ملتزم أيضاً بإبلاغ السلطة المختصة على الفور في حالة ظهور أعراض المرض.

(3) يخضع الأشخاص في فترة العزل المشمولون بالجملة 1 و2 من الفقرة 1 لمراقبة السلطة المختصة.  
(4) تنطبق الفقرات من 1 إلى 3 أيضاً على الأشخاص الذين تم قبولهم حديثاً، أو الذين تم قبولهم مجدداً في مركز استقبال لطالبي اللجوء في البلاد بعد فترة غياب طويلة. بموجب البند 47 من قانون اللجوء فإن الأشخاص الملزمين بالعيش في مرفق الاستقبال هذا، هم ملزمون بإبلاغ المؤسسة على الفور بمرفق الاستقبال في حالة ظهور أعراض المرض. كما أن عليهم الذهاب إلى مكان إقامة مناسب يكون مخصص لهم. كما يجب على مركز الاستقبال إبلاغ السلطة المختصة بذلك على الفور.

### § 13

(1) من البند 12 الفقرة 1 الجملة 1 و2 لا تشمل الأشخاص،

1. الذين ينقلون الأشخاص والسلع والبضائع عبر الحدود لأسباب مهنية عن طريق البر أو السكك الحديدية أو السفن أو الطائرة،
  2. الأشخاص الذين نشاطهم في مجال،
    - (a) نظام الرعاية الصحية،
    - (b) الأمن والنظام العام،
    - (c) المحافظة على العلاقات الدبلوماسية والقنصلية،
    - (d) الضبط القانوني (ضمناً كتابة العدل ومكاتب المحاماة)،
    - (e) تمثيل الشعب والحكومة وإدارة الاتحاد والأقاليم والبلديات،
    - (f) مؤسسات الاتحاد الأوروبي والمنظمات الدولية،
- يُعد أمر حتمياً، أن يتم التحقق من الضرورة والتصديق عليها من قبل أمر الخدمة أو صاحب العمل،
3. الذين بقوا خارج ألمانيا كجزء من عملهم كموظفات وكموظفين في شركات النقل الجوي أو البحري أو السكك الحديدية أو في الحافلات أو كطاقم للطائرات والسفن والقطارات والحافلات،
  4. الذين يدخلون الأراضي الفيدرالية بشكل يومي أو لمدة تصل إلى خمسة أيام، للضرورة القصوى ولا يمكن التأجيل لأسباب مهنية أو طبية، أو

5. الذين كانوا خارج الأراضي الفيدرالية لمدة تقل عن 72 ساعة أو لديهم سبب آخر يبرر السفر؛ يشمل هذا على وجه الخصوص الجوانب الاجتماعية مثل الحضانة المشتركة أو زيارة شريك لا يعيش في منزلك أو العلاج الطبي العاجل أو المساعدة أو الرعاية للأشخاص الذين يحتاجون إليها، بالإضافة إلى الأسباب التي تكمن في التدريب المهني أو الدراسة. بالإضافة إلى ذلك، يمكن للسلطة المختصة السماح بمزيد من الاستثناءات في الحالات الفردية المبررة عند الطلب.
- (2) لا ينطبق البند 12 على الأشخاص الذين يدخلون الأراضي الفيدرالية لمدة ثلاثة أسابيع على الأقل من أجل العمل، في حال التزامهم بمكان إقامتهم ونشاطهم في أول 14 يوماً بعد وصولهم، وفي حال اتخاذ التدابير والاحتياطات الصحية الخاصة بالعمل، لتجنب الاتصال خارج مجموعة العمل خلال أول 14 يوماً من دخولهم، والتي يمكن مقارنتها بالبند رقم 12 الفقرة 1 الجملة رقم 1، بالإضافة إلى أن مغادرة مكان الإقامة مسموح به فقط لممارسة نشاطهم. ويقوم صاحب العمل بإخطار السلطة المختصة بتعيينهم قبل بدء العمل، ويوثق الإجراءات المتخذة وفقاً للجملة رقم 1. كما يمكن للسلطة المختصة التحقق من الامتثال للمتطلبات وفقاً للجملة 1.
- (3) لا ينطبق البند 12 على أفراد القوات المسلحة وموظفي شرطة تنفيذ القانون، الذين يعودون من مهمتهم أو من الالتزامات المعادلة لمهمتهم في الخارج. كما لا ينطبق البند 12 على أفراد القوات المسلحة الأجنبية إذا كانوا متمركزين في نطاق تطبيق هذه التعليمات.
- (4) لا ينطبق البند 12 على الأشخاص الذين يدخلون نطاق تطبيق هذه اللائحة فقط للعبور؛ حيث يغادر نطاق تطبيق هذه اللائحة مباشرة. يُسمح بالمرور العابر للحدود عبر الأراضي التي تطبق فيها هذه التعليمات.
- (5) الفقرات من 1 إلى 4 تطبق فقط طالما أن الأشخاص المشار إليهم ليس لديهم أعراض تشير إلى إصابة -SARAS CoV-2 في المعايير الحالية لمعهد روبرت كوخ."

## الجزء 5

### قرارات عامة

## § 14

يتم استبدال القرارات العامة للإدارات المحلية، في المدن المستقلة لإدارات المدينة كسلطات تنظيم محلية، والتي صدرت بعد 13 مارس 2020 من أجل مكافحة فيروس كورونا SARSCoV-2 وفقاً لقانون الحماية من العدوى، بهذه القرارات، وتُعد القرارات السابقة ملغاة. بعد دخول هذه اللائحة حيز التنفيذ، يتم إصدار القرارات العامة للإدارات المحلية، في المدن المستقلة لإدارات المدينة كسلطات تنظيم محلية، بالاتفاق مع وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل والصحة والسكان.

## الجزء 6

### قوانين الغرامات المالية، بدء النفاذ، انتهاء الصلاحية

## § 15

تُعد مخالفة قانونية بالنظر إلى البند 73 الفقرة 1a الرقم 24 من قانون الحماية من عدوى الأمراض، مَنْ عن قصد أو عن إهمال

1. خلافاً للبند 1 الفقرة 1 رقم 1 وحتى رقم 5 قام بتشغيل إحدى المنشآت،
2. خلافاً للبند 1 الفقرة 2 الجملة 2 الرقم 1 أهمل تدابير النظافة الصحية والسلامة المطلوبة.
3. خلافاً للبند 1 الفقرة 2 الجملة 2 رقم 2 لم يتأكد عن طريق التحكم بالدخول من أنه لم يتم تجاوز العدد المسموح به في مساحة البيع،
4. خلافاً للبند 1 الفقرة 2 الجملة 2 رقم 3 لم يتأكد من المحافظة على الحد الأدنى المطلوب للمسافات الاجتماعية،
5. خلافاً للبند 1 الفقرة 2 الجملة 2 رقم 4 باعتباره مشغلاً للمنشأة لم يتأكد من أن العاملين في المنشأة يرتدون غطاء الفم-الأنف،
6. خلافاً للبند 1 الفقرة 2 الجملة 2 رقم 4 كزبون أو زائر للمنشأة لا يرتدي غطاء الفم-الأنف،
7. خلافاً للبند 1 الفقرة 2 الجملة 3 لم يتأكد من المحافظة على الحد الأدنى المطلوب للمسافات الاجتماعية،

8. خلافاً للبند 1 الفقرة 2 الجملة 3 باعتباره مشغلاً للمنشأة لم يتأكد من أن العاملين في المنشأة يرتدون غطاء الفم- الأنف،
9. خلافاً للبند 1 الفقرة 2 الجملة 3 كزبون أو زائر للمنشأة لا يرتدي غطاء الفم-الأنف،
10. خلافاً للبند 1 الفقرة 2 الجملة 5 لم يتأكد ممن أن الدخول لفترة قصيرة من أجل إعطاء الرهان،
11. خلافاً للبند 1 الفقرة 3 الجملة 1 نصف الجملة 1 المحافظة على إجراءات النظافة الصحية المطلوبة،
12. خلافاً للبند 1 الفقرة 3 الجملة 1 نصف الجملة 2 لم يتأكد من المحافظة على المسافة الدنيا بين الأشخاص،
13. خلافاً للبند 1 الفقرة 3 الجملة 2 كمقدم خدمة أو مشغل للمنشأة لم يتأكد من أن العاملين في المنشأة يرتدون واقية فم - أنف،
14. خلافاً للبند 1 الفقرة 3 الجملة 2 كزبون أو زائر للمنشأة لا يرتدي غطاء الفم-الأنف،
15. خلافاً للبند 1 الفقرة 3 الجملة 3 تقديم خدمة في مجال العناية بالجسم من دون إعطاء موعد مسبق،
16. خلافاً للبند 1 الفقرة 4 الجملة 1 إهمال متطلبات النظافة الصحية اللازمة،
17. خلافاً للبند 1 الفقرة 4 الجملة 2 كمريضة أو مريض لا يرتدي غطاء الفم-الأنف،
18. خلافاً للبند 1 الفقرة 5 الجملة 1 لم يلتزم بتطبيق التعليمات الصحية الخاصة أو لم ينفذ المراقبة على الدخول،
19. خلافاً للبند 1 الفقرة 6 الجملة 1 لم يلتزم بالمحافظة على عدم التواصل أو على المسافة الدنيا،
20. خلافاً للبند 1 الفقرة 6 الجملة 1 يعرض مجموعات في دائرة الخطر إلى مخاطر معينة،
21. خلافاً للبند 1 الفقرة 6 الجملة 2 قام باستخدام المنشأة من دون المحافظة على إجراءات النظافة الصحية المطلوبة أو من دون موافقة المسؤول عن المنشأة،
22. خلافاً للبند 1 الفقرة 6 الجملة 3 لم يلتزم بتطبيق الإجراءات المطلوبة،
23. خلافاً للبند 1 الفقرة 7 الجملة 3 رقم 1 لم يستبعد حضور الجمهور بالمجموعات التدريبية،
24. خلافاً للبند 1 الفقرة 7 الجملة 3 رقم 2 لا يحافظ على المسافة الدنيا أو يقوم بالتدريب بتماس مباشر،

25. خلافاً للبند 1 الفقرة 7 الجملة 3 الرقم 3 لا يلتزم بالقواعد الصحية المطلوبة،
26. خلافاً للبند 1 الفقرة 7 الجملة 3 الرقم 4 يستخدم الغرف الرطبة أو كبائن تبديل الملابس والغرف التجارية أو الاجتماعية المشتركة على الأقل مع شخص آخر،
27. خلافاً للبند 1 الفقرة 7 الجملة 3 الرقم 5 لا يلتزم بإجراءات تخفيض الاتصال المطلوبة،
28. خلافاً للبند 1 الفقرة 8 لا يلتزم بالمتطلبات التنظيمية والطبية والصحية لمفهوم التدريب وعمليات الألعاب التي أنشأتها فرقة العمل "الطب الرياضي / عمليات الألعاب الخاصة في كرة القدم الاحترافية"
29. خلافاً للبند 2 الفقرة 1 الجملة 1 و 2 قام بتوفير عروض الإقامة لأغراض سياحية،
30. خلافاً للبند 21 الفقرة 1 الجملة 6 أهمل تطبيق التعليمات الصحية الضرورية،
31. خلافاً للبند 2 الفقرة 2 الجملة 2 رقم 1 أهمل تطبيق التعليمات الصحية المعروضة،
32. خلافاً للبند 2 الفقرة 2 الجملة 2 رقم 2 الجملة 1 كمشغل في المنشأة أو كضيف لم يقوم بالحجز،
33. خلافاً للبند 2 الفقرة 2 الجملة 2 رقم 2 الجملة 2 و 3 كمشغل للمنشأة أهمل في تسجيل أو حفظ أو نقل أو حذف بيانات التواصل،
34. خلافاً للبند 2 الفقرة 2 الجملة 2 رقم 3 لم يتجنب عن طريق التحكم بالدخول حصول تجمعات للأشخاص أمام أو في المنشأة،
35. خلافاً للبند 2 الفقرة 2 الجملة 2 رقم 4 الجملة 1 لم يتأكد من مقدرته على الالتزام بالحد الأدنى للمسافة المطلوبة،
36. خلافاً للبند 2 الفقرة 2 الجملة 2 رقم 4 الجملة 2 لم يعمل على استبعاد بقاء الضيوف في منطقة البار أو منفذ البيع،
37. خلافاً للبند 2 الفقرة 2 الجملة 2 رقم 5 لم يتأكد من تقديم الضيافة على الطاولات،
38. خلافاً للبند 2 الفقرة 2 الجملة 2 رقم 6 الجملة 1 لم يحافظ على منع الاتصال المباشر،
39. خلافاً للبند 2 الفقرة 2 الجملة 2 رقم 6 الجملة 2 المشاركة في الطاولات،
40. خلافاً للبند 2 الفقرة 2 الجملة 2 رقم 6 الجملة 3 لم يحافظ على عدد الأشخاص المسموح به،

41. خلافاً للبند 2 الفقرة 2 الجملة 2 رقم 7 الجملة 1 كمشغل للمنشأة لم يتأكد من أن العاملات والعاملين في المنشأة يرتدون واقية فم-أنف،
42. خلافاً للبند 2 الفقرة 2 الجملة 2 رقم 7 الجملة 2 كضيف لم يرتد واقية فم-أنف،
43. خلافاً للبند 2 الفقرة 2 الجملة 2 رقم 7 الجملة 3 كمشغل للمنشأة لم يتأكد من أن العاملات والعاملين في المنشأة يرتدون واقية فم-أنف،
44. خلافاً للبند 2 الفقرة 2 الجملة 2 رقم 7 الجملة 3 كضيف لم يرتد واقية فم-أنف،
45. خلافاً للبند 2 الفقرة 2 الجملة 2 رقم 9 لا يتم تنظيف الأطباق المستخدمة في غسالة الصحون بدرجة حرارة على الأقل 60 درجة،
46. خلافاً للبند 2 الفقرة 2 الجملة 2 رقم 10 عدم الالتزام بأوقات العمل المسموح بها.
47. خلافاً للبند 2 الفقرة 2 الجملة 3 عدم الالتزام بالاجراءات المطلوبة،
48. خلافاً للبند 2 الفقرة 2 الجملة 4 لم يحافظ على حصر الخدمة على الأشخاص التابعين للمنشأة،
49. خلافاً للبند 2 الفقرة 3 يهمل في استخدام الإجراءات الأمنية والنظافة الصحية المعروضة،
50. خلافاً للبند 2 الفقرة 4 إهمال الإجراءات المطلوبة،
51. خلافاً للبند 3 الفقرة 1 رقم 1 وحتى 3 المشاركة في السكن المشترك،
52. خلافاً للبند 3 الفقرة 2 الجملة 1 الرقم 1 وحتى 5 والرقم 7 يهمل في استخدام الإجراءات الأمنية والنظافة الصحية المطلوبة،
53. خلافاً للبند 3 الجملة 2 لم يلتزم بالحد الأدنى للمسافة،
54. خلافاً للبند 3 الفقرة 4 الجملة 1 أو الجملة 2 أو الفقرة 5 الجملة 1 عدم الإيفاء بتنفيذ خطة النظافة الصحية لفيروس كورونا الموضوعه من أجل مدارس راينلاند-بفلس،
55. خلافاً للبند 3 الفقرة 5 الجملة 2 نصف الجملة 2 يقيم في السيارة،
56. خلافاً للبند 3 الفقرة 5 الجملة 3 لا يرتدي واقية فم-أنف،
57. خلافاً للبند 4 قام بتنفيذ أنشطة،
58. خلافاً للبند 5 الفقرة 1 الجملة 1 والفقرة 2 الجملة 1، أقام في الأماكن العامة مع أشخاص غير مسموح له التواجد معهم،
59. خلافاً للبند 5 الفقرة 1 الجملة 2 لم يلتزم بالحد الأدنى للمسافة المطلوبة،
60. خلافاً للبند 5 الفقرة 3 الجملة 1 و 2 أهمل في استيفاء الشروط الصحية اللازمة،



61. خلافاً للبند 5 الفقرة 4 الجملة 1 لا يرتدي غطاء فم-أنف، وهذا لا ينطبق على التلاميذ الذين بموجب البند 69 من قانون المدارس يكون لديهم احتياجات خاصة.
62. خلافاً للبند 5 الفقرة 4 الجملة 2 يُمكن من بيع تذاكر سفر من دون استخدام وسائل فصل،
63. خلافاً للبند 5 الفقرة 6 الجملة 2 يهمل في استخدام الإجراءات الأمنية والنظافة الصحية،
64. خلافاً للبند 7 الفقرة 4، يتسبب بالقيام برعاية الطوارئ من قبل المصابين أو المسافرين العائدين،
65. خلافاً للبند 7 الفقرة 5، يتسبب في استخدام مركز الرعاية النهارية للأطفال من قبل الأشخاص الذين يعانون من أعراض تنفسية حادة، أو من قبل الأشخاص الذين يعيشون في سكن مشترك مع أشخاص يظهر عليهم أعراض تنفسية،
66. خلافاً للبند 8 الفقرة 1 يقوم بزيارة هذه المنشآت المذكورة،
67. خلافاً للبند 8 الفقرة 4 بالترابط مع الفقرة 1 يقوم بالدخول إلى هذه المنشآت المذكورة،
68. خلافاً للبند 8 الفقرة 5 الجملة رقم 3، يهمل في اتخاذ تدابير الحماية الصحية اللازمة أو لا يراقب المحافظة عليها،
69. خلافاً للبند 8 الفقرة 5 الجملة 4 بالترابط مع الفقرة 1 يقوم بالدخول هذه المنشآت المذكورة،
70. خلافاً للبند 8 الفقرة 6 يهمل في اتخاذ التدابير المناسبة،
71. خلافاً للبند 9 الفقرة 1 لا يحافظ على أسرة العناية المركزة مع إمكانية التنفس الصناعي وكذلك سعة استيعاب المعالجة للرعاية العادية في الأقسام المعزولة وضمناً الكادر البشري اللازم للقيام بالرعاية والعناية،
72. خلافاً للبند 9 الفقرة 2 لا ينظم أو لا يحافظ على أسرة العناية المركزة مع إمكانية التنفس الصناعي وكذلك سعة استيعاب المعالجة للرعاية العادية في الأقسام المعزولة وضمناً الكادر البشري اللازم للقيام بالرعاية والعناية ،
73. خلافاً للبند 10 يهمل تقديم الإخطار المطلوب،
74. خلافاً للبند 11 الفقرة 1 يهمل التسجيل،
75. خلافاً للبند 12 الفقرة 1 الجملة 1 أو الجملة 2 لا يذهب باستخدام طريق مباشر إلى سكنه الخاص أو إلى سكن آخر مناسب،
76. خلافاً للبند 12 الفقرة 1 الجملة 1 أو الجملة 2 لا يعزل نفسه،

77. خلافاً للبند 12 الفقرة 1 الجملة 3 يستقبل زواراً لا ينتمون إلى سكنه الخاص،
78. خلافاً للبند 12 الفقرة 2 الجملة 1 و 2 لا يقوم بمراسلة أو بإعلام الجهة المسؤولة أو لا يقوم بمراسلتها أو بإعلامها في الوقت المناسب،
79. خلافاً للبند 12 الفقرة 4 الجملة 1 لا يعزل نفسه، أو يستقبل زواراً لا ينتمون إلى سكنه الخاص، أو لا يقوم بمراسلة أو بإعلام الجهة المسؤولة أو لا يقوم بمراسلتها أو بإعلامها في الوقت المناسب،
80. خلافاً للبند 12 الفقرة 4 الجملة 2 لا يقوم بإبلاغ مضيف المنشأة المستقبلة على الفور إذا ظهرت أعراض المرض، أو لا يذهب إلى السكن المخصص،
81. خلافاً للبند 13 الفقرة 1 الجملة 1 الرقم 2 ونصف الجملة 2 لا يصدر الوثيقة الصحيحة،
82. خلافاً للبند 13 الفقرة 2 الجملة 2 لا يبلغ السلطة المختصة عن بدء العمل، أو
83. خلافاً للبند 13 الفقرة 4 الجملة 1 ونصف الجملة 2 لا يغادر نطاق منطقة تطبيق هذه التعليمات باستخدام طريق مباشر.

يبقى البند 74 من قانون العدوى من المرض سارياً من دون المساس به".

## § 16

- (1) تدخل هذه التعليمات حيز التطبيق بتاريخ 13 مايو 2020 وينتهي العمل بها بإنقضاء يوم 24 مايو 2020.
- (2) ينتهي العمل بالتعليمات الخامسة لمكافحة فيروس كورونا الصادر في راينلاند-بفالس بتاريخ 30 أبريل 2020 (الجريدة الرسمية للقوانين والمراسيم الصفحة 147) والمعدلة أخيراً بالتعليمات الصادرة بتاريخ 07 مايو 2020، وذلك بإنقضاء يوم 12 مايو 2020

ماينس، بتاريخ 08 مايو 2020

(التوقيع)

الوزيرة

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل والصحة والسكان